

Distr.: Limited  
23 October 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

السويد، المكسيك، نيوزيلندا: مشروع قرار

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٢)</sup> في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وأربع وخمسون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها مائة وخمس وعشرون دولة ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه خمس وسبعون دولة، وصدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١)</sup> حصلت على تصديق عدد كبير جدا من الدول في فترة زمنية قصيرة، فإن اللجنة لا تجتمع في الوقت الراهن

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



سوى في دورتين سنويتين مدة إحداهما أسبوع ومدة الثانية أسبوعان، وإذ تلاحظ أنه قد يلزم، في حالات خاصة، توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لأعضاء اللجنة، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية،

**وإذ تلاحظ أيضا أن تكاليف تجهيز وترجمة الوثائق المتصلة بتقارير الدول الأطراف تشكل الجزء الأكبر من ميزانية اللجنة،**

**وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،** وإذ تقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق لمشكلة تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - **ترحب** بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٣- **ترحب أيضا** بعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة على مواصلة جهودها لتحسين فعالية أساليب العمل التي تعتمد عليها؛

٤ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛

٥- **تقرر،** دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تأذن للجنة بأن تعقد سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٣ اجتماعين اثنين للفريق العامل لما قبل الدورة تكون مدة كل منهما أسبوعا واحدا ويشارك فيه ما لا يزيد على ستة من أعضاء اللجنة على أن يلي كل اجتماع إحدى الدورتين السنويتين للجنة، وذلك لضمان الاستغلال الأمثل والأكفأ للوقت المخصص للدورة السنوية من خلال إتاحة الوقت الكافي للنظر في التقارير الإضافية؛

٦ - **تقرر أيضا،** دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن

تأذن للجنة بإضافة فترة اجتماعات مدتها أسبوعان سنويا إلى الدورة العادية المقررة وذلك اعتبارا من عام ٢٠١٤؛

٧ - **ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

٨ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عمله من أجل مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجيته وخطة عمله المعتمدين في عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

٩ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الصكين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١٢ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري يسهل على الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب، الوصول إليها لكفالة فهمهما وأن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك أيضا؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.